

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

قوله (فتجوز الزيادة إلخ) في التعبير بالجواز إشارة إلى عدم طلب الزيادة وإن أئيب عليها فليتأمل سم قول المتن (وتحصل بفرض إلخ) ينبغي أن محل ذلك حيث لم يندرها وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما ع ش .

قوله (فالوجه توفقه إلخ) وفاقا لشيخ الإسلام وخلافا للنهائية والمغني والزيادي ووافقهم شيخنا .

قوله (فيحصل) أي ثوابها سم .

قوله (بعيد) قد يمنع البعد ويسند المنع بأن الشارع كما أقام فعل غيرها مقام فعلها في سقوط الطلب فكذا في الثواب سم .

قوله (شيء من ذلك) أي من سقوط الطلب وحصول الثواب وكان المناسب بشيء إلخ بالباء .
قوله (ولو نوى عدمها إلخ) كذا في النهاية وهو جواب سؤال منشؤه قول المصنف وتحصل إلخ قول المتن (وكذا الجنازة) وينبغي أن لا تفوت بها إن لم يطل بها فصل ع ش .

قوله (بهذه) أي بمجموع هذه الثلاث قول المتن (بتكرر الدخول إلخ) أي ولو دخل من مسجد إلى آخر وهما متلاصقان مغني وسم .

قوله (لتجدد السبب) إلى قوله ولو دخل في النهاية والمغني إلا قوله ولو للوضوء إلى وبطوله وقوله ولا بقيام إلى وله .

قوله (بتعمد الجلوس) أي متمكنا بخلافه مستوفزا كعلى قدميه م ر .

ا ه .

سم .

قوله (على الأوجه) قد يقال هلا اغتفر الجلوس اليسير للوضوء كما لو جلس للإحرام بالتحية من جلوس أو لسجود التلاوة إذا سمع آية السجدة عند دخوله ثم أتى بالتحية سم .

قوله (وبه إلخ) أي بالتعليل .

قوله (وبطوله إلخ) عطف على قوله بتعمد الجلوس .

قوله (مع نحو سهو إلخ) انظر ما أدخله بلفظة نحو وقد أسقطها غيره .

قوله (وإن طال) خلافا للنهائية والمغني ومن تبعهما عبارتهما واللفظ للأول وبطول الوقوف

أيضاً كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى .

قال ع ش .

قوله م ر .

وبطول الوقوف أي قدراً زائداً على ركعتين وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جداً فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلاً وزاد مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ع ش .

والموافق لما قدمه غير مرة أن يقول قدر ركعتين .

قوله (إذا نواها قائماً إلخ) ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس ليأتي بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائماً نهاية قال ع ش . قوله م ر .

حيث جلس ليأتي بها خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس وشمل ذلك قوله م ر .

السابق وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل .

قوله (لم تفت بشربه جالسا إلخ) خلافاً للنهاية عبارة سم ويتجه الفوات إن جلس متمكناً م ر ا ه .

وقال ع ش .

ويقرب أن يحمل كلام التحفة على ما إذا اشتد العطش وكلام النهاية على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أن يشرب من